

إدارة المخاطر التمويلية في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري -

Financial risk management in Islamic banks - A case study of Al Baraka Bank of Algeria -

د/عيساوي سهام* ، د/ حوحو فطوم، د/ زيد جابر

^{1,3} المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف² جامعة محمد خيضر بسكرة

النشر: 2020/01/ 31

القبول: 2020/01/ 12

الاستلام: 2019/12/22

ملخص:

أصبحت البنوك الإسلامية البديل الملائم في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل عزوف أصحاب المشاريع عن التعامل بالقروض الربوية التي ترهق كاهل المشروعات، حيث يعتبر التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية مصدرا هاما من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل للشركات في كل من الاقتصاديات المتطورة و النامية، غير أن البنوك وللقيام بعمليات التمويل تواجه العديد من المخاطر الناجمة عنه، فكان لابد من معرفة أهم صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية، وكيفية إدارة المخاطر التي تتبعها، ومحاولة قياسها ومن ثم تقليلها.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية؛ إدارة مخاطر تمويلية.

رموز JEL: G2

Abstract: Islamic banks have become adequate alternative in the field of small and medium enterprises financing in light of the reluctance of entrepreneurs to deal usurious loans that tax burden on enterprises, where is the funding provided by Islamic banks are an important source of funding medium and long term for companies in both developed economies and developing countries, but banks for to finance operations faces many risks, so we must be knowing important funding formulas used in Islamic banks, and how to manage the risks, and try to be measured and then reduced.

Keywords: Islamic banks, financial risk management.

(JEL) Classification : G2

1 مقدمة:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنوك التجارية والإسلامية من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد، فهم وسطاء بين أصحاب الأموال الفائضة والذين يحتاجون إلى أموال، وعند القيام بهذه المعاملات يحاولون تحقيق أقصى عائد في ظل مستوى مقبول من المخاطرة.

فمنذ ظهور البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم ، إذ أصبحت تعبر عن مستوى من النضوج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية، باعتبار البنوك الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم الغربية، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد و

* المؤلف المراسل: عيساوي سهام، الإيميل: aissaoui.sihem@gmail.com

المجتمع، وقد كان لهذه البنوك تأثيرها على الاقتصاد الجزائري، فالنظام المصرفي الإسلامي يعتبر جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر و متغيرات العولمة. ولتحافظ البنوك الإسلامية على مكانتها كان لابد عليها من مواجهة كل أنواع المخاطر التي قد تصادفها، خاصة المخاطر الائتمانية، من اجل ضمان بقائها واستمرارها، والقيام بوظائفها، حيث يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك ، ولاشك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية ، من هذا المنطلق برزت إشكالية دراستنا والمتمثلة في: ما هي استراتيجيات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟ و بغية الإمام بالموضوع محل الدراسة، فقد تم تقسيمه إلى ثلاث محاور رئيسية، على النحو التالي:

- ✓ ماهية المصارف الإسلامية؛
- ✓ لمحة عن البركة الجزائري؛
- ✓ مواجهة بنك البركة الجزائري لمخاطره التمويلية؛

المحور الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية.

المصرف مؤسسة تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض، وتطلق كلمة مصرف بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض أو اقتراض النقود (السالوس،1998،ص ص 285،286) والمصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية لعملائها، لها طابعها العقائدي، ومسيرتها العملية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى المعاشي وبلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي. فالمصرف الإسلامي أداة لحفظ الأموال وتمييتها كمؤسسة إسلامية تتشابه فيها مصالح الناس، من خلال العملية الاقتصادية التي لا تتم إلا بقدرات المجتمع ومستوى العلاقة بينه وبين المصرف، لأن التنمية الاقتصادية تعني إطلاق الطاقة الإنتاجية من خلال قدرات المجتمع ضمن إطار العلاقات الاجتماعية التي تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة والجهد وتعميق المشاركة في تحقيق الحاجات الأساسية للفرد وضمان المتطلبات التي تضمن أمنه واستقرار الأمني والاجتماعي على المدى الطويل (القيسي، 2008، ص ص 14،15).

ومع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحوها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشارك في نتائج الاستثمار. فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي، بقصد الربح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة. أما المصرف الإسلامي فيقوم

باستعمال هذه الأموال بالإضافة إلى ماله الخاص بواسطة رجال الأعمال. وتتخذ علاقاته مع رجال الأعمال صيغا متعددة تشمل فضلا عن المضاربة والمشاركة الثابتة أو المتناقصة الإجارة العادية أو المنتهية بالتملك والبيع المؤجل أو بالتقسيت الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للأمر بالشراء وعقود الإستصناع لصالح الغير وسيتم التطرق لهذه الصيغ فيما بعد.

وفي جميع هذه العلاقات قلما يهتم الطرف المالك للمال بالمشاركة في اتخاذ القرار الاستثماري بل انه يفضل الابتعاد عنه إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على رأس ماله ويصل إلى أقصى قدر من الربح يستطيعه. أما رجل الأعمال فيرغب أيضا في الاستئثار بالقرار الاستثماري لنفسه كاملا دون أن يضحى برغبته في التصرف بأموال لا يملكها (قحف، 2004، ص11).

فلقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم سنة 2005 حوالي 267 مصرفا إسلاميا يدير ما يزيد عن 262 مليار دولار، وبلغ عدد المصارف التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية 300 مصرفا في العالم. وبلغ معدل النمو القطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 15%، وحولت بعض الدول نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة وهي باكستان، ماليزيا، إيران والسودان.

ثانيا: صيغ التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية.

تقدم هذه الصيغ نماذجاً للعدالة في الاستثمار الإسلامي في هذه المؤسسات، إذ تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم جميع صيغ الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، فالمال وفقا لهذه الصيغ لا يكون غانما إلا إذا كان غارما أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة (الغزالي، 1989، ص77). وهناك عدة صيغ للتمويل التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية وهي كالتالي:

I. **التمويل بالمشاركة:** يشير التمويل بالمشاركة إلى أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار المصرف شريكا فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا كما هو الحال في التمويل بالقروض، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخضم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل. أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف

بنصبيه حسب نسبة حصص التمويل. وعموماً فإنه يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية، بل من أهم ما يميزها عن المصارف التجارية في التعامل، ومن ثم يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مصرف المشاركات. (ناصر، 1996، ص ص 157، 158)

II. **المضاربة:** المضاربة أو القراض أو المقارضة هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال. وحسب تعريف الفقهاء فعقد المضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحمّلها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب (سمحان ومبارك، 2008، ص ص 113، 114). فالمضاربة صورة من صور ابتغاء وجه الله تيسر على الناس تحقيق المصالح ودفع الحوائج، وتتمثل أركانها في رأس مال العمل، الربح المتعاقدين (رب المال والمضارب)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، حيث تقوم المضاربة على مالك المال الذي يدفع والعامل الذي يتجر به والعقد الذي هو الصيغة، ولا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الأمور. (أحمد، 2006/2005، ص 119).

وتتنوع صور المضاربة فحسب شروطها قد تكون مضاربة مقيدة ويشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة يقيد بها المضارب للعمل في إطارها وهناك مضاربة مطلقة وهنا يعطي فيها رب المال كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية (سمحان ومبارك، 2008، ص 114). أما من حيث عدد الشركاء: فهناك مضاربة ثنائية وتتم بين طرفين الأول يقدم فيها المال وقدم الثاني العمل، أما المضاربة المشتركة فلي عكس المضاربة بصورتها الثنائية فهي تقوم على تعدد أرباب المال، وتعدد المضاربين بأن يعرض المضارب، مرة أخرى وبصفته وكيلاً عن أصحاب رأس المال المجتمع لديه من مشروعات، وهي الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بكبر حجم المعاملات الاقتصادية واتساع نطاقها، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف المودعين (أصحاب رأس المال) ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة. المستثمرون ويمثلون في مجموعتهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين. المصرف بوصفه مظروباً وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع ورب المال، في علاقته مع المستثمرين. (أحمد، 2006/2005، ص ص 126، 127)

III. **المرابحة:** هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً:

✓ بيان رأس المال السلعة الذي اشترت به.

✓ بيان الربح الذي يشترطه البائع.

✓ يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه، وما إذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل أو ممن يحاييه أو يسامح معه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلع، فإن جهل شيئاً من ذلك كان المشتري بالخيار عند اكتشاف ما جهله، وإذا ظهرت خيانة في المرابحة كان المشتري بالخيار بين إمضاء العقد بجميع الثمن أو فسخه إذا كان المبيع قائماً ولم يتعيب بعيب جديد، ويجوز في المرابحة أن يضم إلى الثمن في العقد الأول المؤن المعتادة التي غرمها المشتري كأجرة نقل المبيع. وقد اختلف الفقهاء والذي يضمن لثمن السلعة (عزي، 2002، ص36).

IV. الاستثمار عن طريق الإجارة: الإجارة لغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه. واصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. وقسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين إجارة المنافع (مثل الآلات، الأراضي، المباني...) وإجارة على الأعمال، ويكون ذلك مقابل أجرة وهي ما يدفعه المؤجر لمكافأة عمل مأجور بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الإنتاج (القيسي، 2008، ص ص39،40).

عملية التأجير في المصارف الإسلامية:

1. التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين ذلك. وعادة ما تكون مدة الإيجار قصيرة الأجل نسبياً. يقوم المصرف بشراء الأصل أو الأصول بهدف أجيها وذلك حسب دراسة متطلبات السوق.

- يعرض المصرف الإسلامي الأصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن المستأجر).
- يتفاوض المصرف مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة، وبالشروط التي يتفق عليها المصرف مع المستأجر. (سمحان ومبارك، 2008، ص238).

2. التأجير التمويلي: تتميز هذه الإجارة عن الإجارة التشغيلية في أن مدتها أطول من الإجارة التشغيلية وتحمل وعداً بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر، كما أنها تتطلب إطفاء كاملاً لقيمة الأصل (يحي، 2009، ص97). وهنا يتقدم المتعامل للمصرف بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه المصرف ويدفع ثمنه، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير. بعدها يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها، فإذا وافق المصرف على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم المصرف بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها. (سمحان ومبارك، 2008، ص239).

V. **بيع السلم:** وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، أي بيع الشيء على وجه يوجب للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا (الشرياصي، 1981، ص ص 226، 225)، فالمشتري اسمه المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه، والثمن المقدم رأس المال السلم، والمبيع هو دين السلم. وهو عقد مباح شرعا بالنصوص من الكتاب والسنة وبالإجماع، فمن قول القرآن قول الله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سور البقرة 282). كما يشترط على عقد السلم عدة شروط من أهمها:

- أن يكون الثمن معلوما ببيان جنسه ونوعه قدره...
- أن تكون السلعة مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها
- بيان في العقد مقدار المبيع
- وان يكون مؤجلا إلى اجل معلوم
- اشتراط الظاهرية في المسلم فيه أن يكون مما يباع بالكيل أو الوزن (الاشقر، 1998، ص ص 183، 201).

وهي صيغة تؤدي إلى تخفيض ثمن السلعة ومن ثم كبح جماح التضخم، فمن جهة يحصل المستثمر على المال بدون تكلفة، فتكون قيمة السلعة أقل من مثلتها في النظام الاقتصادي غير الإسلامي، ومن جهة أخرى فإن السلعة تباع قبل إنتاجها في وقت يكون المستثمر هو المحتاج إلى المال فيقبل بالسعر الذي يحقق له ربحا أقل فتعرض السلعة في السوق بأسعار منخفضة تحقق مصلحة الطرفين الممول وهو المصرف (المسلم) والمستثمر (المسلم إليه)، ومن صفات التمويل بالسلم أنه ليس كسابقيه -الخسارة يتحملها رأس المال - بل إذا لم يستطع المستثمر تسليم السلعة صار مبلغ التمويل دينا في ذمته (لحليح، 2008).

VI. **الإستصناع:** يعرف الإستصناع في المصطلح الشرعي عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. وصورة العقد أن يطلب شخص المشتري أو المستصنع من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن (جرادات، 2011، ص 108). حيث تمثل هذه العقود ملكية جزئية من رأس مال عملية الإستصناع، إذ يكون هنا رأس مال الإستصناع مقسم إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بعقد، ويتم إصدار هذه العقود وفق آلية معينة ولتبسيطها نأخذ المثال التالي: إذا أرادت شركة بحرية (النقل البحري) زيادة أسطولها من السفن فإنها تبرم بعقد إستصناع مع من يصنع السفن، هذا الأخير الذي يحدد لها المبلغ (المادة الأولية + الأتعاب) فتقوم هذه المؤسسة بإصدار صكوك الإستصناع التي تمثل رأسمال العملية للاكتتاب لدى الجمهور، وبعد الاكتتاب والحصول على الأموال اللازمة يتم انجاز المشروع (مشروع بناء السفن) وتتعهد هي بشراء المصنوع وفق سعر متفق عليه. (عدنان، 2011).

VII. **عقود البيع بالآجل:** هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً ، فهو يعني تسليم المثلثم وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر المثلثم، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حياة

السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع (ناصر، 1996، ص175). من شروط البيع الآجل: ثلاثة شروط هي:

– تأجيل الثمن: ويجب تحديد الثمن عند التعاقد، وكذا يجوز بإجماع الفقهاء تحديد البائع لسعرين للسلعة أحدهما حال والآخر آجل ويترك للمشتري الخيار بينهما.
– تسليم المبيع حالاً .

– تحديد مدة الأجل الوقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم المبيع.

أما صور البيع الآجل: فتختلف باختلاف أسلوب تأجيل الثمن وهي:

– بيع السلعة بسعرها الحالي: (اليومي أو سعر السوق) دون أي زيادة في الثمن مع تأجيل الثمن أو تقسيطه وهذه الصورة جائزة بالإجماع.

– تحديد سعرين للسلعة: بأن يكون لها سعر خاص بالنقد (فوري) وسعر آجل (بالتقسيط) وهو يزيد عن السعر الحاضر .

– تأجيل الثمن على أساس البيع التأجيلي: حيث يتفق الطرفان على بيع سلعة أحدهما للآخر مع تحديد هبتها تحديداً نهائياً بحيث لا تنتقل السلعة المبيعة لملكية المشتري إلا بعد أن يسدد ثمنها بالكامل للبائع وفي حالة فسخ العقد يحتفظ البائع بملكية السلعة والمشتري يحصل على منفعتها مقابل القيمة الإيجابية المدفوعة (أحمد، 2006/2005، ص154).

المحور الثاني: لمحة عن البركة الجزائرية .

أولاً: نشأة بنك البركة وتطوره .

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، و مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

يبلغ رأسمال الاجتماعي للبنك 500,000,000 دج حيث تملك مجموعة البركة خمسين في المائة من الأسهم و يملك بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائري) الخمسين في المائة الباقية و هو البنك التجاري الوحيد في الجزائر الذي يزاوّل أنشطته حسب مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية و للبنك فروعاً تعمل في أهم أنحاء الجزائر وهي في زيادة مستمرة قصد تعميمها على كل التراب الجزائري، و تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة و الصيرفة التجارية، و من حيث إجمالي الموجودات و إجمالي الودائع فإنه يعتبر البنك الثامن في الجزائر (ثاني أكبر بنك بين بنوك القطاع الخاص) و لكنه من حيث إجمالي عملية التمويل فإنه يحتل المركز الأول بين بنوك القطاع الخاص، و قد جاء نجاح البنك كنتيجة لجهود القائمين عليه

في التركيز على تطوير العديد من القطاعات و الأنشطة الحيوية في الجزائر، مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية. (ناصر، 2001، ص6).

إن العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعتبر الميزة الوحيدة التي ينفرد بها بنك البركة الجزائر بل ينفرد أيضا بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته منذ الانطلاقة لتطور الاقتصاد الجزائري بشكل حثيث ومساهمته الفاعلة في مسيرة التنمية والإنماء وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد، كتمويل قطاع الهاتف وقطاعات الأغذية والإنشاءات والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

وبفعل التطور والتقدم اللذين اكتسبهما طيلة، بات يملك إمكانات مادية وبشرية عززت مرتبته في القطاع المصرفي الجزائري، وزادت ثقة المواطنين والعملاء به خاصة بعد أن أثبت تمتعه بميزة إضافية وهي القدرة الفائقة على الإيفاء دائما بالتزاماته، مستقيدا في كل ذلك من عاملين أساسيين، الأول انتماؤه لمجموعة البركة المصرفية العملاقة التي تعتبر ائدة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي والتي تنتشر فروعها في أكثر من ثلاثة عشر بلدا في كل القارات، ويبلغ رأس مالها 1.5 مليار دولار، أما العامل الثاني فهو امتلاك الخبرة والكفاءة والقدرة على الاستفادة القصوى من الفرص المتنامية التي يتيحها تطور الاقتصاد في الجزائر. (يوسف، 2012، ص3)

الودائع

يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات و يفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة و هي:

-الحساب الجاري : لتسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات.

-حساب التوفير : لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.

-حساب الاستثمار غير المخصص :لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

و الحسابين الأخيرين يدخلان في الاستثمار بنسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية، و يتحصلان على معدلات للربح تتناسب بنفس الطريقة.

إدارة البنك

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له، كما أن للبنك مديرا عاما و نائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك. و يوجد أيضا للبنك مراقبين للحسابات، و مراقب شرعي، و جمعية عامة للمساهمين. (ناصر، 2001، ص7).

ثانيا:تطور أدائه.

1- خلال عام 2011.

حقق بنك البركة الجزائري عام 2011 نتائج مالية متميزة، إذ نجح في تحقيق زيادة كبيرة في صافي دخله وموجوداته التشغيلية، حيث نما صافي الدخل بنسبة 18% والموجودات بنسبة 9% والتمويلات والاستثمارات بنسبة 4% وودائع العملاء بنسبة 14%، أما الأرباح للعام 2011 فقد فاقت 51 مليون دولار. كما أظهرت النتائج المالية للبنك ارتفاع مجموع الدخل التشغيلي بنسبة 6% ليبلغ 110.79 مليون دولار أميركي خلال 2011 وبعد خصم المصاريف التشغيلية التي ارتفعت بنسبة 12%، حقق صافي الدخل التشغيلي زيادة بمقدار 3% ليبلغ 77.50 مليون دولار أميركي خلال العام في حين حقق صافي الدخل زيادة كبيرة بلغت نسبتها 18% ليبلغ 51.78 مليون دولار. أميركي خلال العام وعكس هذا التحسن نمو الدخل من كافة العمليات التمويلية والاستثمارية.

وأداء البنك الناجح والمستمر في عام 2011 اعتبره رئيس مجلس الإدارة في بنك البركة الجزائري والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية دليلا آخر على ترسيخ أقدام البنك في السوق الجزائري، حيث استطاع البناء على الموارد الرأسمالية القوية التي بات يمتلكها وعلى الدعم القوي الذي يحظى به من الشركة الأم، مجموعة البركة المصرفية، وذلك في التوسع في شبكة فروع وزيادة موارده البشرية وتنويع الخدمات والمنتجات المقدمة. (يوسف، 2012، ص 5)

2- خلال عام 2012.

ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر في عام 2012 بنسبة 5% لتبلغ 1.84 مليار دولار، مع زيادة في الأصول السائلة والأصول الغير الملموسة قابلها انخفاض في إجمالي التمويلات والاستثمارات بنسبة 2%. انخفض التمويل بالمرابحة، وهي أكبر صيغ التمويل، بنسبة 17% ليبلغ 434 مليون دولار، وقد تم تعويض ذلك جزئيا بزيادة بنسبة 41% في الإجارة المنتهية بالتملك لتبلغ 199 مليون دولار. الانخفاض في أعمال المرابحة نتيجة مستمرة لتطبيق الأنظمة الصارمة التي فرضها البنك المركزي في عام 2010 للحد من الديون الشخصية في الجزائر. تم تمويل هذا النمو في الأصول عن طريق زيادة بنسبة 9% في حسابات العملاء.

كانعكاس لهذا الانخفاض في أعمال المرابحة، انخفض إجمالي دخل بنك البركة الجزائر من عمليات التمويل المشترك والاستثمارات بنسبة 11% ليبلغ 52 مليون دولار. وانخفض حصة حقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 6% عن ما كانت عليه في 2011.

الرسوم والعمولات المصرفية والإيرادات التشغيلية الأخرى ارتفعت بنسبة 8% بالرغم من زيادة حجم خطابات الضمان، وبذلك أنهى إجمالي الدخل التشغيلي السنة بمبلغ 111 مليون دولار. ومن ناحية أخرى، ارتفع إجمالي مصاريف التشغيل بنسبة 1% ليبلغ 36 مليون دولار، مما نتج عنه صافي دخل تشغيل بمبلغ 75 مليون دولار.

بلغ صافي الربح 54 مليون دولار، وهو ما يقل بنسبة 4 % عن عام 2011 . الزيادة بالدينار الجزائري كانت أكبر بنسبة 11 % حيث انخفضت قيمة الدينار الجزائري 5 % في مقابل الدولار الأمريكي خلال العام 2012 .

3- خلال عام 2013.

برنامج الاستثمار الخاصة بنك البركة الجزائر لسنة 2013.

تطوير مجموعة منتجاته، فبالإضافة إلى منتج تسهيلات التمويل الأصغر الناجح في جميع أنحاء البلاد . طرح البنك خدمات لتأمين تكافلي جديدة وإجارة لتمويل دفع الإيجار . طرح منتج ادخار جديد للحج و العمرة . ومنتج تمويل مصمم خصيصا للمؤسسات الصغيرة . وكانت بطاقة فليزا قادرة على تقديم سلف نقدية للمسافرين في الخارج بدءا من منتصف عام 2013 . افتتح 4 فروع جديدة ليرتفع مجموع شبكة الفروع إلى 30 فرعا (رابع، 2013، ص ص 26-27)

4- من 2016 الى الآن:

سنة 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري، وفي سنة 2017 زيادة في راس المال البنك الى 15 مليار دينار جزائري، أما خلال 2018 تلقت احسن مصرف اسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي، و كذا تعتبر من بين احسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية. (بنك البركة الجزائري، الموقع الرسمي)

ثالثا: بعض صيغ التمويل.

يمارس بنك البركة الجزائري كل من صيغة التمويل بالمرابحة، السلم، والاستصناع والاعتماد الايجاري ، كما انه كان يتعامل بصيغة المضاربة في بداية نشاطه غير أنها لم تتجح حيث لا يزال الى اليوم في منازعات قضائية مع اصحاب العقود الموقعة المقدره بحوالي ستة عقود، إضافة إلى التناقض التدريجي لنسب التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة ابتداء من سنة 1995 الى غاية انعدامها سنة 2000 ويعود ذلك حسب وجه نظر البنك الى صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة، وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة اسلوب المشاركة، إضافة الى ارتفاع المخاطر نتيجة تشاركه للارباح والخسائر، من جهة اخرى نقشي ظاهرة التهرب الظريبي وهو ما يؤدي إلى عدم مصداقية الحسابات.

1- صيغة التمويل بالمرابحة: يمارس البنك صيغة التمويل بالمرابحة من خلال الخطوات التالية:

- ✓ يوقع البنك والعميل على عقد التمويل، وينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية.
- ✓ يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع.
- ✓ يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبيه بالسلع التي يحتاجها.

- ✓ يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل .
- ✓ يقدم العميل للبنك طلب (أمر) الشراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية.
- ✓ بعد مراقبة مدى تطابق العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها يسدد البنك مبلغ الفاتورة، وتتحقق العملية التجارية للمرابحة عند تسلم الفاتورة النهائية وتسليم السلع. (فاطمة، 2009/2008، ص 119، 122)

2- صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري :

واكب البنك سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر، بحيث استقطب العديد من مؤسسات القطاع الخاص، والتي استفادت من الخدمات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استفاد من الكثير من الموارد والمدخرات التي كانت تنمو خارج البنوك في ظل عزوف أصحابها عن التعامل مع البنوك التقليدية بفوائد ربوية.

يعتمد البنك على صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، لتمويل العقارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يقوم بتمويل طويل المدى لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لطول فترة استرداد القرض وما يصاحبها من مخاطر، فهو يمنح فقط للمؤسسات التي تريد إقامة مشاريع ضخمة أو لغرض شراء عقارات للمؤسسات، وهذا وفق شروط يضعها البنك وبضمانات كافية (بلقاسم، ص9).

المحور الثالث: مواجهة بنك البركة الجزائري لمخاطره التمويلية.

أولاً: إدارة المخاطر التمويلية.

1- مفهومها:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر "و بدون المخاطر، تقل الأرباح أو تتعدم، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح".

ويقصد بإدارة المخاطر " عملية قياس أو تقييم الخطر وبعد ذلك يتم تطوير الإستراتيجيات لإدارة هذا الخطر الذي تم قياسه، فالإستراتيجيات استخدمت لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى، أو يتم تجنب الخطر، وأن يتم تخفيض التأثير السلبي لهذا الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كل النتائج لخطر معين. (بن عمارة، 2009، ص2)

إدارة المخاطر حسب صيغ التمويل الإسلامية:

التمويل بالمرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، و إن أمكن تنميط العقد و توحيدده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي. و بصفة عامة فإن

المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي على ما يعرف بـ"مخاطر الطرف الآخر في العقد". ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد (وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون... وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و بعد أن يقوم بدفع العربون.

التمويل بالسلم: هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، وتتمثل هذه المخاطر في:

✓ تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

✓ لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها. و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

التمويل استصناعا: عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

✓ مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) و اقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً. و لأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.

✓ مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

✓ إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

✓ وان تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة، وان تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع. (بلعزوز، 2007، ص 13)

التمويل بالمضاربة والمشاركة: ويواجه التمويل بالمضاربة والمشاركة المخاطر التالية:

✓ مخاطر أخلاقية تنتج عن عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العميل وتتمثل وتظهر هذه المخاطر في صور عديدة من بينها:

- أن يزود العميل المصرف بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو أن يقوم العميل بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع.
- تقديم دراسة جدوى غير سليمة ومبالغ فيها لتحفيز المصرف على قبول العملية.
- تزيد هذه المخاطر بسبب ضعف كفاءة مصارف المشاركة في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها.
- ✓ مخاطر سوقية يتعرض المصرف لمخاطر تذبذب الأسعار مما يخفض الأرباح في العملية.
- ✓ المخاطر الائتمانية نتيجة لعدم دفع العميل لنصيب المصرف من الأرباح أو تأخير دفع تلك الأرباح.
- ✓ المخاطر التشغيلية: وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:
- مخاطر نتيجة لضعف الأداء من جانب العملاء، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة، أو عدم أمانتهم.
- مخاطر تنشأ عن عدم التزام العميل بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين بالمصرف.
- وللتخلص من مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة يستلزم الأمر مايلي:
- اختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المشروع وممن يتمتعون بملاءة مالية.
- يجب أن تعمل مصارف المشاركة كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية
- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة، حيث أن كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.
- التوريق المسبق للعملية خاصة الكبيرة منها عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك من المدخرين، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول المصرف في العملية واسترداد تمويله عن طريق التوريق.

إدارة مخاطر التمويل بالإيجار:

- ✓ المخاطر الائتمانية : وتتمثل في التأخير أو عدم سداد المدفوعات الإيجارية في مواعيدها.
 - ✓ المخاطر الأخلاقية : والمتعلقة بإتلاف أو تغيير ملامح أو تبديل معالم الأصول المؤجرة أو تأجيرها من الباطن أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من الشركة المؤجرة.
 - ✓ المخاطر التشغيلية : وتتمثل هذه المخاطر فيمايلي:
 - عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية ، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين ،إضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل.
 - عدم وجود إطار محاسبي وتشريعي.
- لإدارة مخاطر التمويل بالإيجار نتبع الإجراءات التالية:

- يمكن للمصرف أن يحصل على هامش الجدية لتعويض خسارته في العملية.
- التوريق المسبق أو اللاحق لعمليات الإيجار من خلال تقسيم مبلغ تمويل شراء أو قيمة العين إلى صكوك إجارة وطرحها للاكتتاب لعدد كبير من المستثمرين ومشاركتهم في إيراد التأجير.
- استخدام المخصصات السابق تكوينها لعملية التمويل بالتأجير.
- تسبيل الضمانات واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد. (بن عمارة، 2009، ص ص 10-11)

ثانيا: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديدها وقياسها وتخفيفها، مراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وأنظمة معلومات و الإدارة فعالة لاتخاذالقرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

وتعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف بما فيه بنك البركة في علاقته مع الزبائن. وهي تتعلق بالمخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.

وكما اشرنا إليه سابقا في صيغ التمويل في بنك البركة أن معظم منتجات بنك البركة تعتمد على عقود المداينة، ومن المعروف أن المرابحة، والاستصناع، والإجارة والبيع بالتقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية . والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية والمضاربة والمشاركة ولا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديون في ذمته. ولكنها قد تتضمن نوعين من المخاطر ائتمانية:

الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته.

الثاني : عند إنهاء المضاربة و التضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضمون على العامل. كمثال الدين، فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

وللتقليل من وقع الأخطار الائتمانية بينك البركة فهو يأخذ نفس الطرق المشار إليها سابقا، بالإضافة إلى خصوصياته الإسلامية و يمكن حصرها فيما يلي :

- توثيق الدين بالرهون والضمانات إن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية... الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد و استرجاع حقوق البنك.
- رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل :يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المرابحة مثلا أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة، و السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المرابحة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل الأعباء.

- الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد: تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الأجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه.
- فرضا الزيادة على الدين الممتطول لتعويض الدائن: يفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه.
- احتياطي الديون المتعثرة: تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من الالتزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح السنوي يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية. ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها، حيث أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مماثلة الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف.
- حلول الأقساط قبل مواعيدها: فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه مناسباً لاسترداد حقها. (رزيق، 2012، ص 33)

الخاتمة.

- من خلال الأفكار التي أظهرتها هذه الدراسة يمكننا تلخيص بعض النتائج المتوصل لها:
- ✓ للبنوك الإسلامية توجه فكري خاص بها يختلف تمام الاختلاف عن التوجه الفكري الذي تنتهجه البنوك الربوية، دون فصل الاقتصاد عن الدين، حيث أنه لا يمكن تحسين أحوال المجتمع بدون ربط حاجياتهم بالجانب الروحي إذ تسعى البنوك الإسلامية إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- ✓ لا بد على البنوك الإسلامية معرفة مدى حجم التعاملات في الطلب على التمويل من خلال عقود صيغ التمويل الإسلامي ومقارنتها لحجم الإيداعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة أي نوع من أنواع الصيغ المتعامل بها والأكثر إقبالا من قبل العملاء، فضلا عن محاولة تفسير ذلك، مما يسمح لها بمعرفة وتقدير المخاطر التي يمكن التعرض لها ومحاولة احتوائها لا التقليل منها.

✓ إن البعد الديني والأخلاقي في البنوك الإسلامية سمح لها باكتساب أساليب جيدة وفعالة في التعامل مع زبائنها.
المراجع.

1. أحمد جميل: الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة الجزائر 2006/2005.
2. الأشقر محمد سليمان، شبير محمد عثمان: بحوث فقهية قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، 1998.
3. بلعوز بن علي، قندوز عبد الكريم: استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الاردن، ايام 16،17،18 افريل 2007.
4. بلقاسم ماضي: التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مقال مقتبس بتاريخ: 23-02-2013، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com.
5. بن عمارة نوال: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول، الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، سطيف، أيام 20-21 اكتوبر 2009.
6. جرادات حسني عبد العزيز: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2011.
7. رايح بحشاشي: واقع وأفاق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية - الأردن، أيام 15،16،17 ماي 2013.
8. رزيق كمال: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6 أفريل 2012.
9. السالوس علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، الجزء الأول، 1998.
10. سمحان حسين محمد، مبارك موسى عمر: محاسبة المصارف الإسلامية، دار الميسرة، عمان، 2008.
11. الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي: دار الجيل، بيروت، 1981.
12. عدنان بن الضيف محمد، المسعود ربيع: أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بغرداية، يومي 23، 24 فيفري 2011.
13. عزي فخري حسين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002.
14. الغزالي عبد الحميد: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
15. فاطمة بن ناصر: تسيير المخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2009، 2008.
16. قحف منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2004.
17. القيسي كامل صكر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة دبي، 2008.

18. لحيلج الطيب: التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة يومي 07 و08 أبريل 2008 .
19. ناصر الغريب: أصول المصرفية الإسلامية، دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
20. ناصر سليمان: العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق دراسة تقييميه مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى " النظام المصرفي الجزائري، واقع و آفاق"، قالمة 5،6 نوفمبر، 2001 .
21. يحيى حسني عبد العزيز: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة تخصص المصارف الإسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2009.
22. يوسف عدنان : اتحاد المصارف العربية، العدد 383 أكتوبر 2012.